

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية (راميدا) بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٩/١١/١١ على الحل ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانونى للوزير ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية (راميدا) بمدينة ٦ أكتوبر المسجلة برقم (٢١٦) فى ١٣/٥/١٩٩٧ بمحافظة الجيزة ، وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزاماتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٢/٦/١٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

الأستاذ الدكتور المهندس / محمد فتحى البرادعى